Human Rights and Media in the Arab Region

"Jordan is a model"

Scandinavian Institute for Human Rights

حقوق الإنسان والإعلام في المنطقة العربية

"الأردن أنموذجا"

إعداد وبحث: مالك الحافظ

المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان

آذار - 2015

المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان
The Scandinavian Institute for Human Rights
- GENEVA -

المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان

آذار – 2015

حقوق الإنسان والإعلام في المنطقة العربية "الأردن أنموذجا"

إعداد وبحث: مالك الحافظ

الفهرس:

I- المقدمة

II- الفصل الأول: حقوق الإنسان وحرية الرأي في الوطن العربي

- المبحث الأول حقوق الإنسان وحرية الرأي

-المبحث الثاني حقيقة الإعلام العربي الدولي

III- الفصل الثاني: النظم العربية الإعلامية و القيود القانونية في مجال حقوق الإنسان

-المبحث الاول: النظم الاعلامية في الوطن العربي

-المبحث الثاني: القيود القانونية المفروضة على مضمون الرسالة الإعلامية

IV-الفصل الثالث: واقع الحال لحقوق الإنسان في الإعلام الأردني

- المبحث الأول: الإعلام الأردني وقضايا حقوق الإنسان

-المبحث الثاني: الإعلام والمجتمع المدني وممارسة الديمقراطية

V- الخاتمة

VI- المصادر والمراجع

المقدمة:

اذا كان الاعلام يعبر عنه بالسلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاثة في نظام أي حكم فإن هذه الصفة لا يكون لها أي معنى الا في نظام سياسي يقر عملياً الفصل بين السلطات وينبني على اسس ديمقراطية وبما يتوافق مع دولة المؤسسات، ومع هذا فإن ذلك لا يعني أن انظمة الحكم لا تسعى بشكل او بآخر الى الهيمنة على غيرها من السلطات او التأثير عليها والتحكم بها لتمرير سياساتها.

من هنا كان التساؤل هل الاعلام سلطة عندما يكون مستقلاّ تماماً وهو سلطة مضادة سواء أكان مستقلاً أو كان إعلام معارضة سياسية وهو سلطة عندما يكون حليفاً لسلطة سياسية ما.

مهما كانت طبيعة سلطة الإعلام فهي سلطة ذات خطر يمكن أن تساهم في تنمية الديمقراطية وحقوق الانسان كما يمكن أن تستعمل لسحقها أو تعطيلها أو تحريفها.

لقد كان الاعلام في البلدان الديمقراطية ببعض الاحيان عرضة للتلاعب بشكل لا يخلو من الخطورة ومن المساس بحقوق الانسان رغم تمتع تلك البلدان باستقلالية فعلية وحرية لا يحدها الا القانون وحقوق الآخر، فإن اخطر ما يتهدد حرية الاعلام وحق الانسان في الاعلام المهني هو الاحتكار الاعلامي الذي يمارسه نظام حكم او تمارسه مؤسسات اعلامية عالمية ضخمة خاصة او شبه خاصة، لكن وجود سلطات مضادة ومجتمع مدني فاعل ومؤسسات نشيطة قادرة على التأثير ومنظمات حقوقية متعددة متنوعة يحد من غلو الاحتكار وتسلطه في المجتمعات الديمقراطية ويكشف مظاهر التزييف.

إن مكانة حقوق الانسان في الاعلام لاتقاس الا بنسبة الحرية والديمقراطية اللتين يتمتع بهما المواطن في مجتمع من المجتمعات.

ومع ذلك يضاف الى ان الاعلام احياناً ما يتأثر بالعوامل الخارجة عن منظومة الاعلام ذاتها، كأحداث سياسية او تغيرات اقتصادية لها عمقها المؤثر على الحياة الاجتماعية لافراد المجتمعات.

كما أن التصورات تختلف بإختلاف الفاعلين في الاحداث فحقوق الانسان لها معنى في خطاب حاكم ولها معنى آخر بالنسبة الى سجين سياسي او ضحية تعذيب، بل إن مفاهيم اساسية من مفاهيم حقوق الانسان مثل المساواة وحرية المعتقد لا يوجد حولها اجماع وهي قد تكون دائماً في محل الأخذ والرد.

الفصل الأول حقوق الإنسان وحرية الرأي في الوطن العربي

المبحث الأول: حقوق الإنسان وحرية الرأي

تَعدُّ حرية التعبير عن الرأي احد أهم الحقوق الإنسانية التي تكفلها الدساتير، وتتضمن أغلب دساتير دول العالم الديمقراطية وحتى غير الديمقراطية نصوصاً تؤكد على احترام هذا الحق وعدم المساس به، وبذلك يعتبر هذا الحق والواجب مقدس لا يمكن مصادرته أو التضييق عليه، ومن يعمل على خلاف ذلك فانه يؤسس إلى الاستبداد والدكتاتورية، غير أنه لا يجب لأحد أن يتعسف في استخدام هذا الحق، كأن يتطاول أو يسب أو يسقط أو يحقر الآخرين بحجة ممارسة حقه في حرية التعبير.

وبذلك أصبحت مسألة حرية التعبير عن الرأي مثارَ جدل في العديد من الدول والمجتمعات، الأمر الذي دفع ببعضها لوضع معايير خاصة تمثل إطار عام للمساحة الممكنة في التعبير كما هو الحال في الولايات المتحدة -على سبيل المثال- التي وضعت المحكمة العليا فيها مقياسا لما يمكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير، ويسمى باختبار "ميلر" الذي بدأ العمل به في عام 1973 ويعتمد المقياس على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي:

1- إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة.

2- إذا كانت طريقة إبداء الرأي لا تعارض القوانين الجنائية للولاية.

3- إذا كانت طريقة عرض الرأي يتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة.

وبذلك يمكن إدراج حرية التعبير عن الرأي تحت التعريف الآتي، أي هو (التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير)، كما يصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.

ورغم إن للحرية الشخصية حدودها على الدوام، لكنها في بعض الاحيان بدلاً من أن تثبت القيم الإنسانية مصدراً لحدود الحرية الشخصية ليتحقق التوازن في المجتمع وفي الحياة البشرية، أصبحت المصالح المادية والسلطوية هي التي تقرر تلك الحدود، وهو واقع قائم رغم كل ما ينشر

من مزاعم عن كونها حرية مطلقة، ولم يسبق تاريخياً أن وجدت حرية شخصية مطلقة، ولا توجد في الوقت الحاضر في أي بلد في العالم على الإطلاق.

ففي الدول العربية على الرغم من وجود بنود في دساتير بعضها تضمن حرية الرأي والتعبير إلا أنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيز التطبيق، حيث الانتهاكات الكثيرة لحرية التعبير في هذه الدول التي يُمنع في جلها إن لم يكن كلها انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة، وقد يتعرض الكاتب أو الصحفي للسجن والتعذيب.

هذا وقد أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود.
وجاء في المادة (19) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .
3. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية .

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

وكررت المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمان وحماية حرية التعبير، فالمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه. وكذلك المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن : لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفهية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها.

لقد وردت بعض القيود والاستثناءات " المشروعة " على حرية الرأي والتعبير مثل بقية الحقوق والحريات، في نص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة (19) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو في مجموعها تحمي حقوق وسمعة الآخرين،

والأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة، وتعتبر حماية هذه الأغراض قيودا مشروعة على حق التعبير وخاصة حرية الصحافة. وكذلك الفقرة (2) من المادة (10) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات آو الشروط آو التقييدات آو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن واراضيه، والامن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها ".

إن الأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية والرأي العام الديمقراطي في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي.. وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي واحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان ".

وهناك العديد من المعايير المتعارف عليها دوليا تضمن حماية حرية الرأي والتعبير نذكر منها:
– حق معارضي الحكومة في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيرية التي تملكها الدولة ، بما في ذلك الراديو والتلفزيون بالتساوي مع الآخرين (أي حزب الحكومة أو أي منظمة أخرى) وخاصة في أوقات الانتخابات العامة والمحلية.
- حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة
- حماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي.
- ضرورة حصول على دعم حكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية ويهدف لتعزيز وضمان التعددية .
- حماية حق التوزيع والنشر .
- الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية المستقلة (الخاصة) .

ووصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان " أن حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام. ويمكن القول بأن مجتمعا غير مطلع جيدا ليس مجتمعا حرا.

إن حرية التعبير مهمة لثلاثة أسباب رئيسية على الأقل، أولها أن الحق في التعبير عن النفس ناحية أساسية لكرامة الإنسانية ، وثانيها إن أفضل طريقة للوصول إلي الحقيقة يتحقق من خلال وجود " سوق الأفكار " حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية ، وهذا لا يكون إلا إذا احترمت حرية التعبير وثالثها انه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق للمعلومات.

المبحث الثاني حقيقة الإعلام العربي الدولي

الإعلام ليس سلطة رابعة بل هو سلطة أولى اليوم وأصبح أهم من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الثلاث الأولى وهو يشغل المجال الشفاف بين الفعل السياسي والثقافي ورد الفعل الجماهيري كما أن الإعلام ليس كما يعتقد البعض رافداً من روافد الحداثة والتطور التقني، بل هو عملية تاريخية ارتبطت بالإنسان منذ أن خلقه الله على وجه الأرض، حيث تشير المصادر المختصة في هذا الشأن إلى أن المجتمعات العدائية " كانت تتلقى الأخبار والمعلومات عن طريق الكلمة الشفوية المتداولة من مجتمع إلى آخر، وبعد أن استقر الإنسان أنشأ نظام الأسرة والقبيلة ثم الدولة وتشابكت المصالح حتى أصبح الإنسان بحاجة إلى تنظيم علاقته بالجماعة التي تحيط به مما أدى إلى ظهور وسائل إعلام بدائية مثل الألواح الفخارية ووسائل البردي والخطابة وهي وسائل وجدت طريقها إلى التطور عبر مراحل وحقب تاريخية عدة وصلت لذروة نضجها عندما بدأت تلوح في الأفق بوادر ثورة تقنية جديدة هي ثورة المعلومات والاتصالات أو الموجة الثالثة كما يقول ألفن توفلر وزوجته هاليدي في كتاب لهما عن الموضوع، ثورة المعلومات والاتصالات التي كانت واحدة من أهم وأبرز المستجدات التي أسهمت في بلورة التجلي الجديد لظاهرة العولمة، حيث أسهمت تأثيرات ذلك النمط في تفعيل الغايات والأهداف المرجوة من وراء ظهور فكرة " اقتصادات الإعلام " التي كانت المقدم الرئيس لما بات يسمى الآن بإعلام العولمة وهو إعلام يعرفه السيد أحمد مصطفى على أنه "سلطة تكنولوجية ذات منظومات معقدة، لا تلتزم بالحدود الوطنية للدول، إنما تطرح حدوداً فضائية غير مرئية، ترسمها شبكات اتصالية معلوماتية على أسس سياسية واقتصادية وثقافية وفكرية، لتقيم عالماً من دون دولة ومن دون أمة ومن دون وطن، هو عالم المؤسسات والشبكات التي تتمركز وتعمل تحت إمرة منظمات ذات طبيعة خاصة، وشركات متعددة الجنسيات، يتسم مضمونه بالعالمية والتوحد على رغم تنوع رسائله التي تبث عبر وسائل تتخطى حواجز الزمان والمكان واللغة، لتخاطب مستهلكين متعددي المشارب والعقائد والرغبات والأهواء "، لذلك يعتبر الإعلام في عصرنا هذا عصباً محركاً وسلاحاً خطيراً لأي دولة وأصبحت الدول تخصص له الميزانيات الضخمة لما له من دور مهم في تسويق سياساتها وتقديم نفسها لشعوب العالم

من هذا المنطلق يعتبر الإعلام اليوم أحد الأعمدة الرئيسية كما التبعية الثقافية والاقتصادية وحتى السياسية باعتباره من أهم الوسائل للبحث عن الحقيقة وإيضاحها، والجميع يتجه إليها في الوقت الحالي على مختلف المستويات، سواء السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو غير ذلك، من أجل إبراز ما لديهم من أنشطة وأعمال، ولهذا فهو يحوي عدة شرائح إعلامية، إلى جانب ذلك فإن الإعلام الآن يأخذ حيزاً كبيراً جداً من حياة المواطن العربي واهتماماته، ولم يعد الإعلام المحلي هو الذي يتحكم في إيصال المعلومة إليه، بل أصبح الإعلام العالمي بوسائله وقنواته المختلفة يشكل أداة فعالة في توجيه الشعوب وتوجيه السياسات وسيادة الحروب، خاصة خلال هذه الفترة المهمة التي تمر بها الأمة العربية.
وفي هذا المجال لا يمكن فصل التبعية الإعلامية عن أنواع التبعية الأخرى التي تربط كما يقول ايمانويل والشتاين الأطراف إلى المركز، فالتبعية الإعلامية هي أحد أوجه التبعية الشاملة التي تشد الأطراف بقوة المركز وتجعلها معتمدة كلياً عليه، بالتالي يقع على وسائل الإعلام دور سياسي إلى جانب إعلام المواطنين بالقضايا المستجدة، حيث تقوم بتشكيل أجندة الاهتمامات العامة، حيث تعطي اهتماماتها لقضايا معينة، وتقترح الحلول لمشاكل المجتمع، وكذلك الرقابة لصالح الجماهير عن طريق انتقاد وفضح أخطاء القادة وقراراتهم.

وفي منطقتنا العربية لدينا نوعان من الإعلام وهما الإعلام الرسمي والإعلام الخاص, فالإعلام الرسمي ممول من الحكومات وبالتالي يعتبر ناطقاً رسمياً باسمها, أما الإعلام الخاص فهو حكر على رجال أعمال ينتمون بغالبيتهم إلى بلاد النفط العربي وما هم إلا واجهات لحكام وأمراء وشيوخ تلك الدول أي أنهم إعلام رسمي ولو بشكل غير مباشر للدول التي ينتمون لها.
وهكذا فإن كلا النوعين فقد خاصية الحيادية والتزم مسبقاً بسياسات الدول الممولة وبالتالي هناك الكثير من المحظورات أمامه التي لا يستطيع الخوض فيها.

إن علاقة الإعلام بالسلطة في الوطن العربي من أهم العوامل التي أعاقت تطور الصناعة العربية للإعلام والاتصال، فالسلطات العربية حرصت على أن تفرض أسوأ أشكال العلاقة بين الإعلام والسلطة وأكثرها تخلفاً وهي علاقة التبعية، فاستخدمت كل الوسائل التي تجعل وسائل الإعلام تابعة لها، والتاريخ يعلمنا انه كلما زادت تبعية الصحافة ووسائل الإعلام للسلطات الحاكمة قلة ثقة الجماهير بها وتناقصت مصداقيتها.

ويمكننا أن نحدد الأنظمة الإعلامية السائدة في العالم الثالث على النحو التالي :

1- نظام إعلامي يقع تحت سيطرة الدولة في إطار مفهومي التنمية والوحدة الوطنية والرقابة تكون صارمة على المضمون .

2- نظام إعلامي موجه من الدولة : تكون الوظيفة الأساسية للصحافة تعبئة الجماهير من أجل التنمية وتدعيم الوحدة الوطنية فتحل المسؤولية القومية محل المسؤولية الاجتماعية .

3 – نظام إعلامي مستقل تتمتع فيه الصحافة بقدر من الحرية بعيداً عن التدخل المباشر للحكومة وتستطيع الصحافة في ظله أن تظهر استقلالية عنيفة في مواجهة الضغوط الحكومية .

إن المتتبع لـواقع الإعلاميات العربية يجد أنها إعلاميات هشة وهلامية ولا تملك أدنى وسائل المناعة التطبيقية التي تمكنها من تفعيل وتطوير آليات دفاعها المهني ضد تحديات العولمة الإعلامية، ويمكن ان نلخص سلبيات المشهد الإعلامي العربي الراهن في عدة تحديات بنيوية إعلامية لعل أهمها : التحدي المهني فبسبب عدم نضج التجربة الديمقراطية في الوطن العربي وسيطرة نمط الدولة السلطوية على النظم السياسية التي تتبنى أيديولوجيات تقليدية مزيفة، ظهرت في المنظومة المهنية المبلورة للإعلام العربي إشكاليات عدة أبرزها:

.1سعي النظم السياسية العربية للسيطرة على مختلف أنشطة الاتصال والإعلام (اقتصاديا - سياسياً - رقابياً. (

.2عدم تمتع الإعلاميين العرب بحقوقهم المهنية رغم المبادئ الطنانة التي تنطوي عليها العديد من الدساتير الموجودة في الدول العربية.

.3تعرض الإعلاميين للسجن والاعتداءات الأمينة وللمطاردة والاحتجاز من قبل الأجهزة البوليسية القمعية.

.4تراجع دور مؤسسات المجتمع المدني وبالأخص الروابط والنقابات والجمعيات الإعلامية.

.5سذاجة تفكير متخذ وصانع القرار السياسي العربي انعكست على مضمون الخطاب الإعلامي العربي الذي تحول إلى بوق مزعج يترجم أهواء وغايات الطبقة الحاكمة معتمداً في ذلك على طابع دعائي وانفعالي للإثارة والمعالجة الجزئية الضيقة .

.6ضعف تأهيل وتدريس الكوادر الإعلامية العربية.

.7استفحال أمر ظاهرة العنف الثقافي بين الإعلاميين العرب وهي ظاهرة نختزل جانبا من تجلياتها في النقاط التالية :أ- سيطرة التأويل الفكري المغرض.

ب- الانقسام إلى مجموعات ثقافية ترفض أي تنوع أو تعدد يهدف إلى تفعيل الحوار الخلاق مع الآخر المختلف معه.

ج- تسخير ما يسمى بصحافة ومجلات الفضائح الثقافية من أجل ممارسة التشهير والقمع اللغوي ضد الأطراف التي لا تتماشى رؤاها الثقافية مع رؤى الأطراف الممولة والمسيرة لتلك الصحف والمجلات.

الفصل الثاني: النظم العربية الإعلامية و القيود القانونية في مجال حقوق الإنسان

المبحث الاول: النظم الاعلامية فى الوطن العربى

يمكن افتراض ان النظام الاعلامي العربي يمثل نظاما اقليميا فرعيا يتفاعل وبقية الانظمة الاعلامية الاقليمية مع النظام الاعلامي الدولي، وثمة نقاط اتفاق عديدة بين النظامين فيما يتعلق بالعناصر المكونة لكل منهما، وعلاقاتهما بالنظام الدولي او النظام الاقليمي العربي، فالنظام الاعلامي الدولي كما يرى فورتنر Fortner وجالتنج Galting - على ما بينهما من اختلافات منهجية عميقة - هو نظام فرعي ضمن النظام الدولي ويتكون النظام الاعلامي (الاتصالي) الدولي من عناصر: فنية، واقتصادية، وسياسية وتنظيمية، وثقافية، عناصر للسيطرة الاجتماعية ومن الضروري عند دراسة النظام الاعلامي (الاتصالي) الدولي تحليل عناصره ومكوناته على مستوى النظم الفرعية، وعلاقات التأثير المتبادل بينها، في هذا السياق فإن عناصر التحليل تتضمن: التكنولوجيا المستخدمة، وفلسفات النظام (السياسات والايديولوجيات)، والاهداف التي تسعى الى تحقيقها والمضمون، والعلاقات بين النظام الدولي للاتصالات والنظم الفرعية وعناصر كل نظام، واخيراً المتلقين او الجمهور.

وكان فاروق ابو زيد قد حدد خمسة ابعاد لمفهوم النظام الاعلامي هي الفلسفة الاعلامية التي يقوم عليها النظام الاعلامي، وهي مجموعة المبادئ والاسس الفكرية، ثم السياسات الاعلامية وهي البرامج التطبيقية للفلسفة الاعلامية، ثم الاطار القانوني الذي يترجم الفلسفة الاعلامية الى تشريعات تحكم عمل المؤسسات الاعلامية، ثم البنية الاتصالية الاساسية، وتشمل مستوى تكنولوجيا الاتصال والكوادر البشرية المتاحة والامكانات المادية وغيرها، واخيراً تأتي الممارسات الاعلامية في الواقع الفعلي.

في ضوء ما سبق فإن النظام الاعلامي العربي يعتبر نظاما فرعيا ضمن النظام الاقليمي العربي، ويشمل مجموعة من العناصر والمكونات التي يقوم عليها النظام الدولي، بل ويقوم عليها اي نظام اعلامي وطني (قطري) مثل العناصر الفنية والاقتصادية والسياسية - التنظيمية، والثقافية، فضلا عن عناصر السيطرة الاجتماعية، ويمكن - الى حد كبير - اخضاع النظام الاعلامي العربي لنفس عناصر التحليل التي يقترحها مدخل تحليل النظم.

ورغم عدم استخدام مفهوم النظام الاعلامي العربي او مدخل تحليل النظم فان هناك محاولات بحثية عربية عديدة قد سعت الى رصد عناصر ومكونات النظام الاعلامي العربي سواء على مستوى كل قطر عربي، اوعلى المستوى العربي بعامة، ومع ان هذه المحاولات المسحية لم تستخدم مداخل للتحليل المقارن الا انها وفرت قدرا معقولا من المعلومات والبيانات، علاوة على قدر من التحليل الذي تأثر بثلاثة نماذج ارشادية اساسية هي النموذج الوظيفي والنموذج المعرفي والنموذج النقدي، كما تأثر ببعض مقولات مدرسة التبعية، وببعض أفكار الاسلام السياسي والاتجاه القومي العربي.

ولا يتسع المجال للعرض التفصيلي لاهم نتائج البحوث المسحية العربية عن النظام الاعلامي العربي، لكننا نعرض باختصار اهم خصائص النظام الاعلامي العربي كما ظهرت في هذه البحوث المسحية.

1- تشابه السياسات الاتصالية: رغم عدم الاعلان عن سياسات اتصالية محددة في عدة اقطار عربية الا ان الممارسات الفعلية تعكس وجود سياسات اتصالية في هذه الاقطار وبصفة عامة تتشابه السياسات الاتصالية الفعلية في الاقطار العربية من حيث سعيها الى دمج الاعلام في مؤسسات ورموز السلطة السياسية وتوظيف الاعلام سياسيا ودعائيا وترفيهيا على حساب وظائف الاعلام الاخرى فضلا عن سيادة المركزية الشديدة على ممارسات الاتصال سواء جغرافيا او اداريا.

كما تتشابه السياسات الاتصالية في العديد من اوجه القصور والتضارب اهمها العشوائية وغياب التخطيط والافتقار الى المعلومات والوثائق والبحوث وقلة القطاعات المشاركة في صنع السياسة الاعلامية ووجود فجوة بين النصوص التشريعية والقانونية والتطبيق الفعلي للسياسة التشريعة.

2- ملكية الدولة: باستثناء لبنان تحتكر الدولة في النظام الاعلامي العربي ملكية وادارة الاذاعة والتلفزيون بينما تتعدد انماط ملكية الصحف بين الملكية الخاصة والملكية العامة والملكية المختلطة مع وجود ضوابط وقيود على اصدار وامتلاك الصحف وقد دفعت هذه القيود الى جانب اسباب اخرى بعض الافراد والجامعات لاصدار صحف عربية من دول اجنبية كبريطانيا وقبرص

وفرنسا, من جانب آخر اتاحت ثورة تكنولوجيا لبعض الافراد والشركات انشاء قنوات عربية فضائية خاصة من دول اجنبية.

وقد تأسست اول محطة تليفزيونية عربية فضائية مملوكة للقطاع الخاص في لندن وبدأت ارسالها في 1991/9/18 ثم توالى انشاء القطاع الخاص لمحطات تلفزيونية فضائية.

3- عدم التوازن في انتشار تكنولوجيا الاتصال الجماهيري: يتسم انتشار واستخدام تكنولوجيا الاتصال داخل النظام الإعلامي العربي بالاختلاف والتنوع الشديد مع وجود فجوات ملحوظة بين الدول التي تشكل وحدات النظام وداخل كل دولة وتعكس هذه الاختلافات تباين مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي بين الدول العربية وداخل كل دولة على حدة ومازالت وسائل الاعلام في بعض الدول العربية عاجزة عن استيعاب التطورات التكنولوجية المعاصرة واستخدامها وملاحقتها وعن توفير الكوادر الاعلامية الوطنية التي تفي باحتياجات الانتاج كما ومضمونا وشكلا, واللافت للانتباه ان الفجوات بين الدول العربية او داخل كل قطر تتسع فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة او وسائل الاتصال غير التقليدية كالانترنت وهو ما قد يرتب آثارا وتداعيات اجتماعية وثقافية خطيرة.

4- التبعية: يعاني النظام الاعلامي من خلل هيكلي يتمثل في تبعية مدخلات ومخرجات النظام - وعلى عدة مستويات - للدول الصناعية المتقدمة والشركات العملاقة متعددة الجنسيات التي تعمل في مجال الاعلام وتكنولوجيا المعلومات فالتكنولوجيا المستخدمة في النظام الاعلامي العربي تشتري من الخارج وفي احسن الاحوال يجري تجميعها داخل بعض الاقطار العربية دون امكانية حقيقية لنقل وتوطين تكنولوجيا الاتصال والمعلومات او انشاء صناعات عربية مستقلة على مستوى ثانٍ فإن المضامين الاعلامية والترفيهية تستورد من الخارج دون مراعاة للثقافة المجتمعية للاقطار العربية.

والملاحظ ان تبعية النظام الاعلامي العربي ووحداته للقوى المهيمنة على النظام الاعلامي لا تعتبر سمة خاصة ينفرد بها النظام الاعلامي العربي، بل هي سمة عامة تعاني منها معظم النظم الإعلامية الفرعية داخل النظام الإعلامي الدولي، ومثل هذه الملاحظة تبدو ضرورية لنفي ادعاء ان الثقافة العربية او المواطن العربي على وجه الخصوص يتعرضان لغزو ثقافي او نوع من الاختراق فمثل هذه الادعاءات التي تحركها نظرية المؤامرة ينبغي مراجعتها وتمحيصها بدقة في اطار ان ما يتعرض له العرب تتعرض له امم وشعوب اخرى.

5- تشابه المضمون: رغم تنوع المضامين الاعلامية الصادرة عن النظام الاعلامي العربي الا انها تلتقي عند عدد محدود من الاهداف والاستراتيجيات اهمها التركيز على الشؤون المحلية وغلبة

الطابع الدعائي والاستهلاكي مقارنة باهداف واستراتيجيات التعليم والتثقيف علاوة على تسييد لهجات وانماط الحياة في الحضر والعواصم العربية وبصفة عامة لا تتسع وسائل الاعلام العربية الا لوجهات النظر الرسمية كما تنطوي على اتجاه واحد لسريان المعلومات من السلطة الى الجماهير ومن النادر انتاج وتداول مضمون اعلامي او ترفيهي دون ان يخضع لدرجة ما من درجات الرقابة التي تتفاوت شدتها من قطر الى قطر.

ولا تكفي المضامين المنتجة محليا على مستوى كل قطر لسد احتياجات وسائل اعلامه الجماهيري، من هنا تبلورت استراتيجية ثابتة تقوم على استيراد مواد ومضامين جاهزة من الولايات المتحدة ثم مصر وبعض الدول العربية والملاحظ ان مضامين القنوات التلفزيونية الفضائية لم تخرج كثيرا عما يقدم في قنوات التليفزيون المحلية, والاشكالية ان تطور تكنولوجيا الاتصال - خاصة البث الفضائي - التي تجتهد الدول العربية في استيرادها من الخارج تضاعف من الطلب على استيراد مواد ومضامين اجنبية او انتاج وتداول مضامين ترفيهية منتجة عربيا لكنها تتسم بالسطحية وتقليد صناعة الترفيه الامريكية.

6- الجماهير (المتلقون): تتوافر احصاءات من جهات عربية او دولية حول نسبة امتلاك او استخدام وسائل الاعلام لكل الف مواطن وتظهر هذه الاحصاءات وجود تفاوت بين الدول العربية فيما يتعلق بمدى انتشار وسائل الاعلام بين المواطنين ويتماشى هذا التفاوت الى حد كبير مع التفاوت في المستوى الاقتصادي والاجتماعي بين الدول العربية لكن ثمة اختلالات داخل كل قطر ربما لا تظهر في الاحصاءات كما ان الاحصاءات ترصد الملكية او الاستخدام كمؤشر رئيسي لاعطاء صورة عامة عن استخدام وسائل الاعلام ومثل هذا المؤشر في حاجة الى مراجعة اذ لا يكفي لتحديد معالم صورة المتلقين لمخرجات النظام الاعلامي وانماط استخداماتهم لوسائل الاعلام واحكام المصداقية لديهم تجاه النظام الاعلامي العربي وما يقدمه من مضامين, ويمكن افتراض ان الامية وتدني المستوى الاجتماعي والثقافي بين اغلبية ابناء الوطن العربي من جهة ووجود فجوات ملحوظة في مستويات التعليم والدخل والمستوى الثقافي داخل كل بلد عربي من جهة ثانية ينتج اولا فجوات معرفية بين الجماهير او المتلقين لبرامج ومضامين النظام الإعلامي العربي، كما ينتج ثانيا فجوات في استخدام وسائل الاعلام التقليدية وغير التقليدية ثم ينتج ثالثا نظام التفضيلات لبرامج ومضامين ترفيهية تتسم بالسطحية والاثارة.

والازمة الحقيقة ان هذه الفجوات تعمل بوتيرة متسارعة لتقسيم المجتمعات العربية الى اغلبية واسعة تبدو غير قادرة على الاستفادة من الزخم الاعلامي وتنوع المعلومات والآراء ومن ثم اكتساب وعي اجتماعي حقيقي وبالتالي يزداد اقبالها وتعاطيها لبرامج ومضامين النظام الاعلامي العربي او المضامين المشابهة له ومن ثم يعاد انتاج الوعي الزائف للاغلبية في المقابل تتبلور اقلية

متميزة اقتصاديا تعليميا تتفاعل بوعي مع بعض برامج ومضامين النظام الاعلامي العربي والنظام الاعلامي الدولي ومن ثم تميل الى التحفظ عليه او رفضه بدرجات مختلفة وتتجه اما الى التقوقع على الذات او الميل نحو التغريب او السعي لمقاومة النظام الاعلامي العربي والقطيعة معه.

المبحث الثانى: القيود القانونية المفروضة على مضمون الرسالة الإعلامية

يجب التذكير، في هذا المجال، بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرض أي قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير، تاركا لقوانين مختلف الدول أن تضع مثل تلك القيود بقصد حماية المجتمع الديمقراطي ومبادئه.

ولكن تفرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من جهتها، مجموعة من القيود على ممارسة حرية الإعلام. ونستطيع أن نميز في هذا المجال ما بين الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

أولا: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تنص الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"3-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

1 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تنص الفقرة 2 من المادة 10 من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي:

"2 - يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير

ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

2 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. تنص الفقرات 2، و3، و4 من المادة 13 من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"-لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ-احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3-لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4-على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5-إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

3 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تنص الفقرة 2 من المادة 9 من هذا الميثاق الإفريقي على ما يلي:

"2-يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

4 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان. تنص الفقرة 2 من المادة 32 من هذا الميثاق العربي[20]، على ما يلي:

"2-تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ويتبين لنا من مضمون هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بأن هناك قواسم مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تُفرض على ممارسة حرية الإعلام، وهذه القواسم هي:

احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

حماية الأمن القومي أو الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والآداب العامة.

حماية المجتمع الديمقراطي.

كما نلاحظ، من ناحية ثانية، توسع بعض الاتفاقيات الإقليمية بسرد تفاصيل القيود وأسبابها ومبرراتها وحدودها، كالفقرات الفقرات 2، و3، و4 من المادة 13 من هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في حين أن بعضها الآخر يتناول هذه القيود في أضيق الحدود، مثل الفقرة 2 من المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

يجب أن نُشير إلى أن حرية الإعلام، وحماية حرية التعبير والرأي، والاعتراف بدور وسائل الإعلام وأهميتها في البلدان الأوروبية يمثل مفهوما أساس في الحياة الفكرية والثقافية والاجتماعية في هذه البلدان، كما أن تأصيل هذا المفهوم قد مر بمرحلة تاريخية هامة من تاريخ البلدان الأوروبية، وهو جزء رئيس من نسيجها الديمقراطي، ومن مكتسباتها الأساسية التي من المفروض أن تحمي، من حيث المبدأ، كل إنسان، بغض النظر عن كل الأوضاع والأسباب والمنطلقات. ونستطيع، انطلاقا من هذه الاعتبارات، أن نتفهم حرص البلدان الأوروبية على سن مختلف القوانين والتشريعات الوطنية بقصد حماية هذه الحرية ودعم وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها، هذا من ناحية.

كما اعتمدت هذه الدول، من ناحية ثانية، وفي رحاب الاتحاد الأوروبي، عدة وثائق تحمي حرية التعبير مثل: ميثاق الحقوق الأساسية الذي تم اعتماده في 2007/12/12، والذي أصبح، بعد

التصديق على اتفاقية لشبونة، جزءا لا يتجزأ، والفصل الثاني من دستور الاتحاد الأوروبي. وتؤكد المادة 71 من هذا الدستور على حرية التعبير والمعلومات.

والتزمت، مجموعة كبيرة من البلدان الأوروبية وعددها 47 دولة أعضاء مجلس أوروبا، بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950. وقد نوهنا في هذا الخصوص بالمادة 10 من هذه الاتفاقية التي هي ملزمة في حق هذه البلدان تبعا لآليتها التي تفرض رقابة بفضل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما دفع هذه المحكمة لإصدار قرارات وأحكام تؤكد على حماية هذه الحرية حينا، والقبول أحيانا أخرى بتقييدها بهدف حماية المجتمع الديمقراطي، أو الصحة أو الأخلاق العامة أو النظام العام، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، أحيانا أخرى.

ولكن السؤال المطروح اليوم، وعلى الرغم من إقرارنا بأهمية حرية الإعلام ومختلف وسائله بالتطرق لكل المواضيع والشخصيات، وعلى الرغم من وجود مؤسسات قضائية نزيهة أوروبية تنظر في القضايا التي تُرفع إليها في حال التشهير أو الإساءة لشخص ما أو اللغط بموضوع معين؛ السؤال المطروح هو: لماذا تحظى بعض المواضيع، والأحداث التاريخية، والمواقف بحماية خاصة، ويتم أيضا التعاطف مع بعض الأشخاص واحترامهم بل وتقديسهم، ويحظى وقتها فرض قيود على حرية التعبير بالقبول إذا تعلق الأمر بهؤلاء الأشخاص، أو تفهم الحد من تطبيقات هذه الحرية إذا تعلق الأمر ببعض المواضيع أو الأحداث التاريخية - والأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا المجال عديدة منها: موضوع (المحرقة) أو (الهولوكوست)، التي نقر بوقوعها، وبفظاعة ما ارتكب فيها، والتي سنت قوانين لحمايتها ومحاسبة من ينكر وقوعها في العديد من البلدان الأوروبية، بل وصدرت مؤخرا أحكام قضائية بالسجن في حق من شكك بوجود هذه المحرقة.

الفصل الثالث: واقع الحال لحقوق الإنسان في الإعلام الأردني

المبحث الأول: الإعلام الأردني وقضايا حقوق الإنسان

لقد كان الاهتمام المتزايد لأخبار وقضايا حقوق الإنسان على الصعيد العالمي مقترناً بالانفراج الذي طرأ على الوضع السياسي الاردني في العقد الاخير من القرن الماضي واكمالاً مع الدخول في الالفية الجديدة حيث اكد صدور الميثاق الوطني الأردني التزام الاردن الواضح بمبادىء حقوق الانسان وبعدها قد تصاعدت وتوالت الاهتمامات السياسية والحزبية والاعلامية والنقابية والشعبية

بمسائل حقوق الانسان، هذا وقد كان ايضاً العمل العلني لأحزاب المعارضة وقانون الترخيص للاحزاب السياسية واصدارها الوسائل الاعلامية التابعة لها المجال الذي فتح لنشر أخبار حقوق الانسان بمختلف أنواعها المحلية والعربية والعالمية.

ويمكن القول بأنه كلما ابتعدت وسائل الإعلام الاردنية عن قضايا حقوق الانسان المحلية والعربية كان هامش حرية التعامل واسعاً أكثر وحيثما تخف قبضة الحكومة على وسيلة الاعلام ترتفع الجرأة في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان محلياً كما أن هناك تفاوتاً في مدى وحجم ووتيرة التعامل بين وسيلة إعلامية وأخرى. ففي الصحافة نجد أن تغطيتها تختلف عن التغطية الاذاعية أو التلفزيونية بحسب ان كانت مستقلة او حكومية ، فنجد بأن صحيفتي الرأي (تملك الحكومة الاردنية 65% من اسهمها) والدستور (تملك الحكومة 35% من اسهمها) يتساويان الى حد ما في حجم ونوعية الاهتمام فيما يتعلق بالأخبار والمعالجات على المستويين العربي والعالمي فيما تولي صحيفة الغد (مستقلة) مساحة واهتمام اكبر، اما الوسائل الاذاعية فإن قضايا حقوق الإنسان تعالج فيها فيها من منظار أوسع وهو القضايا الإجتماعية وغالباً ما تكون من الزاوية القانونية، بينما يبدو الخوض في مسائل حقوق الإنسان مازال يعتبر الى حد كبير من الامور الحساسة لذلك فإن الرقابة شديدة على مايبث لكن ذلك لا يمنع التعرض لتلك المسائل بين الحين والآخر ضمن برامج ذات طبيعة قانونية أو سياسية أوضمن برنامج الحوارات هذا ما ينطبق على التلفزيون الأردني الحكومي (القناة الرسمية)، فيما تشهد القنوات الخاصة انفتاحاً اكثر وقد يعود للامر لعاملين، اولهما مجال الرقابة المخفف حيال كثرة القنوات الخاصة ومتابعة المشاهد الاردني وتـأييده للتوجهات الاعلامية المتطورة وخروجها عن التقليدية في عمل القناة الحكومية، وثانيها وجود كوادر مهنية اتقنت اخلاقيات العمل الاعلامي وضرورته لمواكبة جميع التوجهات والقضايا التي تهم الرأي العام.

- فنجد في قضايا حقوق الانسان ذات الصبغة الوطنية العامة فإن مناقشة مشاريع القوانين في لجان مجلسي النواب والاعيان أو من خلال مذكرات الاحزاب والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان تشكل فرصاً هامة في الاعلام للخوض في مسائل حقوق الإنسان وبالتحديد بإزاء حقوق المواطنين التي تزمع مشاريع القوانين تقنينها.

فيما تعتبر المواسم الانتخابية سواءاً كانت انتخابات نيابية عامة أو بلدية أو الانتخابات الدورية للنقابات المهنية فترات هامة تتيح المجال أمام وسائل الإعلام لإبراز حقوق الناخب والمرشح وللحديث عن البرامج الإنتخابية او عن التحالفات الانتخابية ولعرض الاجواء الانتخابية والتعليق عليها من مختلف الاطراف، وبعيد انتهاء المواسم الانتخابية تتحول وسائل الاعلام الى منابر لتقييم الانتخابات ونتائجها من كافة الوجوه (مدى نزاهتها-حجم المشاركة الشعبية-دور الاحزاب

والعشائر ووزنها في الانتخابات-دور المرأة وثقلها في الانتخابات) وبالطبع فإن عملية التقييم تحمل وجهات نظر عديدة متباينة لكنها في النهاية تلتقي عند بعض النقاط المشتركة وفي المجمل تساهم عملية التقييم هذه في تحديد مؤشرات رئيسية عن اتجاهات تطور المسار الديمقراطي ومدى ممارسة المواطنين لحقهم في المشاركة بالشؤون العامة للدولة وبقية الحقوق ذات الصلة.

وهناك ايضاً قضايا اخرى ذات صلة خاصة بحقوق الانسان حيث تتكرر المناقشات وعرض المواقف والاراء حول الفساد والمحسوبية والواسطة والعشائرية والشفافية في ادارة شؤون الدولة بصورة دورية في وسائل الاعلام، ولا يخفى ما لهذه القضايا من انعكاس سلبي على حقوق المواطنين.

- واذا ما اشرنا الى قضايا في قطاع بعينه على وجه الخصوص، فنجد بخصوص حقوق المرأة وفقاً للظروف والأحداث التي تجري في المجتمع ويساعد في تزايد طرح قضايا حقوق المرأة وجود منظمات وهيئات عديدة خاصة بالمرأة الاردنية تنشر وسائل الاعلام نشاطاتها ومواقفها ومطالبها ومساعيها للارتقاء بأوضاع تلك الحقوق تارة يتم التعرض لذلك من خلال المطالبة بتعديل القوانين المختلفة بوضعية المرأة كقانون الاحوال الشخصية وقانون الجنسية، وتارة اخرى يتم ذلك من خلال الحديث عن جرائم الشرف وضرورة إعادة النظر بإحدى مواد قانون العقوبات (العذر المخفف) ومرة ثالثة تعالج حقوق المرأة العاملة أو الموظفة أو المطالبة بتشكيل نقابات لفئات لاتزال محرومة من حق التنظيم النقابي كالسكرتيرات.

فيما تغطي وسائل الاعلام القضايا والنشاطات المرتبطة بالهيئات المذكورة مثل تنظيم الحملات للتوعية بحقوق الطفل وعقد المؤتمرات والندوات وورشات العمل الخاصة بذلك اضافة الى معالجة الكتاب والصحافيين لقضايا مثل الاساءة للاطفال داخل الاسرة وممارسة العنف ضدهم واستخدام الاطفال في عمر مبكر وأوضاع الاحداث وقصور القانون الخاص برعايتهم في حالة ارتكابهم لجنح أو جرائم.

وعن حقوق الشباب اصبحت وسائل الاعلام الاردنية تعالج هذه الحقوق بوتيرة متزايدة نظراً لكون الشباب يمثل شريحة واسعة العدد في المجتمع حيث باتت تعرض مظاهر الظلم الذي يتعرض له الشبان وانسداد آفاق المستقبل أمامهم في ظل إهمال مشاكلهم وعدم وجود سياسة واضحة لرعايتهم واعدادهم مهنياً و اجتماعياً وثقافياً.

وعلى صعيد قضايا الحقوق المدنية والسياسية فإن وسائل الإعلام وخاصة المكتوبة تعرض وبدرجات متفاوتة لمختلف جوانب الحياة الحزبية والتعددية الثقافية والاعلامية والفكرية التي تتجاذب المواطنين الأردنيين والحياة السياسية الأردنية ويعتبر ذلك تطوراً جديداً اقتراناً ومواكبةً

لاحداث ما سمي بالربيع العربي والذي ادخل مفاهيم جديدة للتعاطي الاعلامي مع القضايا المختلفة التي تهم المجتمع.

وفيما يخص قضايا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تهتم وسائل الاعلام بشكل زخم بهذه القضايا فنجد من حيث الحق في العمل فتطرح وسائل الاعلام بصورة شبه مستمرة من خلال معالجة قضايا البطالة والتوظيف، أو من خلال تدني الأجور ومطالبة بعض القطاعات المهنية برفع هذه الأجور وأحياناً التمييز في الأجور بين المرأة والرجل.

وتحتل أيضاً قضية الفقر بكل ما يرتبط بها أو يتفرع عنها حيزاً مهماً في وسائل الإعلام، حيث يعاني مئات الآلاف من المواطنين من الحرمان والجوع والحق في الصحة والسكن المناسب، وبالاضافة الى نشر الريبورتاجات والتحقيقات عن الفقر وتقديم نماذج لحالاته من مختلف المناطق وتبيان آثاره في حياة قطاع واسع من المواطنين تعرض وسائل الاعلام لنشاطات صندوق المعونة الوطنية وهو الجهاز الحكومي الرسمي المكلف بتقديم مساعدات إلى الاسر الفقيرة كما تنشر الصحف العديد من المقالات والدراسات التي تعالج مشكلة الفقر ليس فقط بصفتها مشكلة اجتماعية بل وبما تمثله من عدم إعمال للعديد من الحقوق الإنسانية، وتعالج ايضاً وسائل الإعلام القضايا المتعلقة بالحق في السكن وما يتفرع عنه من مشكلات بسبب ملكية الارض أو قانونية البناء، وفيما تستقطب قضايا الغذاء والحق في توفيره سليماً ومطابقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة اهتمام وسائل الإعلام كانعكاس لاهتمامات المواطنين والدولة وتنشر الأخبار والتحقيقات حول هذا الموضوع.

هذا وكما تعرض وسائل الإعلام للاضرار الناجمة عن التلوث ولمعاناة المواطنين ومناشدتهم الحكومة لايجاد حلول للمشكلات القائمة، كما تعرض تلك الوسائل لنشاطات وندوات ومطالب ومواقف جمعية البيئة الأردنية، وتهتم وسائل الاعلام أيضاً بقضايا البيئة وتنشر أخبارها والتقارير التي تصدر عربياً وعالمياً عن أوضاعها والمؤتمرات التي تعقد حولها، وإلى جانب ذلك تنشر وسائل الإعلام مقالات وأخبار وتعليقات تتعلق بالحق في الصحة والحق في التعليم وعن قضايا التنمية.

المبحث الثاني: الإعلام والمجتمع المدني وممارسة الديمقراطية

كيف ينبغي أن تكون العلاقة بين المجتمع المدني والإعلام، وكيف تبدو هذه العلاقة واقعيا؟ وهل حققت شيئا إيجابيا لصالح المجتمع؟ وهل هناك ثمة عوائق تحول دون وصول تلك العلاقة إلى مرحلة متقدمة؟ وما الذي يحتاجه الطرفان للوصول إلى علاقة ايجابية وفاعلة بينهما؟.

مهمة الإعلام في المجتمع المدني الديمقراطي هي التواصل الحي مع الجمهور كرقيب ناقد لكل من القوي السياسية والقوى الاقتصادية والسلطات التنفيذية في ممارسة أدوارها ضمن مسيرة البناء الديمقراطي، ويضمن القانون الدولي حرية التعبير عن الرأي، من خلال مستندات عديدة لحقوق الإنسان وبشكل خاص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تشمل التعبير الثقافي والفنون بقدر ما تشمل تبادل المعلومات والأفكار والمناقشة السياسية، حرية التعبير، هذه الحرية التي تعتبر الحجر الأساس للحريات الديمقراطية ويعد دور وسائل الإعلام أساسياً لممارسة حرية التعبير، ولان الديمقراطية تعد أكثر من مجرّد مجموعة مؤسسات بل هي أيضاً ثقافة بحدّ ذاتها،فبدون وسائل الإعلام، يستحيل على ثقافة الديمقراطية أن تنمو وعلى المجتمع أن يطور العادات والممارسات المكتسبة وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات.

وفي العالم العصري، تعتمد الديمقراطية على وسائل الإعلام السليمة والمتعددة والمتنوعة والمستقلة التي يمكنها أن توفر منصة للنقاش الديمقراطي وتلعب وسائل الإعلام دوراً حاسماً لأنها توفر الفضاء الاجتماعي الذي يُمارس من خلاله حق التعبير بشكل فعّال، والديمقراطية ثقافة - طريقة تصرّف وعادات وقواعد صغيرة،يقول ألكسندر دي توكفيل في كتابه الديمقراطية في أميركا أن قوة أميركا لا تكمن فقط في مؤسساتها - الفيدرالية وفصل السلطات والقضاة المستقلين بل أيضاً في خبرة الشعب وممارسته للديمقراطية بشكل محلّي ويومي.

يعبّر الصحفيون عن آرائهم بالإضافة الى آراء الجماعات الذين يعملون لحسابها. على سبيل المثال، يؤدي الصحافي المحقق وظيفة ديمقراطية قيّمة فيما يستكشف مسائل ذات المصلحة العامة قد تتراوح من تحقيقات الفساد من خلال المسائل الصحية الى كشف الجرائم. ولا تبقى وسائل الإعلام خارج الحدث الذي تقوم بتغطيته مهما كانت وجهات نظرها؛ فيمكنها، كممثل إجتماعي، أن تحدد طريقة تطوّر المجتمع.

ويستقي المجتمع المدني قوته من الثقافة المدنية التي تتمحور حول الحرية والمساواة والمواطنة وهي في أساسها قيم عامة تتفرع عنها قيم تؤمن بالتفكير الحر الخلاق والفعل الحر المسئول والحرية التي تستمد قيمتها من مبدأ الفرد الأخلاقي الذي يؤمن بأن حريته تعني حرية الآخرين.

وأدوات الاتصال الجماهيري في المجتمع هي التي تنقل ثقافة المجتمع المدني من مستوى الوعي الفردي والجماعي إلى مستوى الوعي العام. وبهذا تصبح الثقافة المدنية جزءا لا يتجزأ من وعي الأمة. هنا يتوجب على وسائل الاتصال الجماهيري أن تقدم خطابا إعلاميا هادفا يحمل في طياته قيما اجتماعية راقية تنبع من المجتمع وقيمه ومبادئه.

وهذا يعني أن المؤسسات الإعلامية عبر البرامج الحوارية والدراما والأفلام والتحقيقات والأخبار يجب أن تعكس هموم وثقافة المجتمع المدني.

فنشر ثقافة المجتمع المدني بحاجة إلى مؤسسات إعلامية ووسائل اتصال تؤمن بالمجتمع المدني وتؤمن بالمثقف العضوي وبالقيم المجتمعية الأصيلة. فالمشرف على المؤسسة الإعلامية والقائم بالاتصال يجب أن يؤمنا بالمجتمع المدني وبالثقافة المدنية وبرسالة يعملان من أجل تحقيقها لصالح المجتمع بأسره وليس الركض وراء الإعلانات والربح السريع أو العمل لمصلحة أصحاب النفوذ السياسي والمالي في المجتمع.

لقد شهد الأردن بعد ثورة الخبز عام 1989 ، مجموعه من التغييرات والتحولات السياسية ، قام بها نظام الحكم الأردني في طريقه نحو الديمقراطية ، وهناك جدل وخلاف حول توصيف الحاله الديمقراطية الحاصله في الأردن ، فمنهم من يصفها بالإنفتاح السياسي أو الليبراليه السياسيه ، ومنهم من يصفها بالتجربه الديمقراطية وهناك من يقول بأنها تحولات ديمقراطيه ، وبعضهم يسميها إنفراجاً ديمقراطياً.

و لقد ناقشت دراسات عديدة العلاقة الجدلية بين وسائل الاعلام وتطور المجتمع المدني وكذلك تبيان دور تلك الوسائل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وفي حالة الاردن يجب مناقشة هذه الجوانب بارتباطها مع بعضها البعض وتأثيرها المتبادل في بعضها لكي نستطيع قياس مدى توفر وتأثر التعددية النسبية التي تظهر في وسائل الاعلام في المجالات السياسية والثقافية.

قد يكون من الصعب أن نقوم بتحليل هذه الجوانب الهامة من خلال دراسة مخصصة بالأساس لحقوق الانسان في وسائل الإعلام، ولكننا مع ذلك يجب أن نعترف بأن المجتمع المدني لا يزال الى حد ما جنينياً في العديد من الاقطار العربية ومن بينها الاردن، لذلك فهو هش غير مكتمل الملامح ودوره ضعيف يكاد لا يكون ملموساً في الحياة العامة وفي حالة المجتمع الاردني الذي لا

يزال يغلب عليه الطابع العشائري فإن حالة من الاشتباك الدائم تسود العلاقة بين العشائرية ومحاولات بناء المجتمع المدني.

حقيقةً ليس هناك مواصفات محددة للعلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني يمكن اعتبارها مقياسا أو مؤشرا لعلاقة جيدة أو غير فاعلة، لكن يمكن القول أن العلاقة بين الطرفين علاقة تكاملية، أو علاقة تأثير وتأثر. فالإعلام الفعال الذي يعزز الديمقراطية ويؤثر فيها ويتأثر بها هو ذلك الإعلام الذي يستند إلى مجتمع مدني فعال وإلى قوى مضادة داخل المجتمع تعمل على إفراز ثقافة ديمقراطية وحراك سياسي يقومان على المراقبة وكشف الحقائق والوقوف أمام الفساد والتجاوزات واستغلال النفوذ والسلطة.

الخاتمة: (رؤى ومقترحات)

- ختاماً فلقد حاولنا أن نقدم جانباً وافياً الى حد كبير من الصورة الموضوعية لواقع وسائل الإعلام الاردني وكيفية تغطيتها لقضايا حقوق الإنسان خلال فترة السنوات القليلة الماضية وماشهدته من تغييرات وتطورات مهنية على الصعيد الاعلامي ومدى الاندماج الاجتماعي الذي حققته فكما يتضح فإن تلك الوسائل وتحت تأثير عوامل عديدة أصبحت تغطي طيفاً واسعاً من قضايا حقوق الإنسان وتعكس إلى حدود مقبولة واقع التعددية الموجودة في المجتمع الأردني كما تولي الاهتمام بقضايا المرأة حتى في أوجهها الاختلافية ولقضايا النقابات العمالية والمهنية وبالحقوق النقابية بصورة عامة.

وقدمنا بصورة مكثفة الاشكال المختلفة القانونية والواقعية التي تحول دون ممارية حرية التعبير والصحافة والحق في تداول المعلومات بالشكل الكامل والذي يساعد المجتمع الاردني على تطوير حياته من جوانبها المختلفة واتضح أن القيود المفروضة على العكس تؤدي إلى تشويه تطور المجتمع وتقوده إلى مسارب الإحباط والتخبط وغموض الرؤية والأهداف فضلاً عن توارث المشكلات واستعصاء حلها.

وبالرغم من أن عملية التغيير التي يتوق إليها المجتمع الاردني لا تقع على عاتق وسائل الإعلام وحدها بل هي مهمة جميع القوى الحية في هذا المجتمع.

لقد كافح الصحافيون والاعلاميون الاردنيون وقطاعات عديدة واسعة من المواطنين خلال سنوات طويلة الى أن تحققت الحرية المتوفرة في وسائل الاعلام المختلفة، إن افاق توسيع الحريات متوفرة كما أن امكانيات تطوير اهتمام وسائل الاعلام بقضايا حقوق الانسان مفتوحة وواعدة، ولكن ايضاً ذلك كله مرهون بسلسلة من الخطوات والاجراءات والتوجيهات، نجملها فيما يأتي:

1-العمل على رفع القيود القانونية والادارية عن ممارسة الحق في تداول المعلومات.

2- العمل على تخصيص برامج للتوعية بحقوق الانسان في المؤسسات الإعلامية الجماهيرية ورصد الامكانيات البشرية والمادية الضرورية لجعل هذه البرامج حيوية جذابة ومتطورة.

3- تطوير الاتجاه القائم بصورة جزئية لدى مؤسسات الاعلام الحكومي من حيث تغطية نشاطات وبيانات المنظمات الاهلية في برقياتها وتقاريرها والالتزام بالموضوعية في نقل تلك النشاطات والبيانات.

4- تشجيع الصحف اليومية والاسبوعية والمجلات على تخصيص حيز دوري لنشر ثقافة حقوق الانسان والتوعية بمبادىء حقوق الإنسان وإرشاد المواطنين إلى حقوقهم.

5- تنظيم دورات للصحافيين وللاعلاميين من أجل تدريبهم وإعدادهم للاهتمام بقضايا حقوق الانسان خلال قيامهم بعملهم.

6- إعداد التقارير الدورية والدراسات المنتظمة لفحص مدى التقدم أو التراجع في ممارسة حرية التعبير والصحافة وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الشأن.

7- تخصيص جائزة سنوية من قبل منظمات حقوق الإنسان الأردنية لأفضل صحفي خدم قضية حقوق الإنسان على مدار العام وذلك لتشجيع الصحافيين على الاهتمام بهذا الجانب.

إن قيام تعاون وثيق بين نقابة الصحفيين والعاملين في المجال الاعلامي من جهة ومنظمات حقوق الإنسان ونشطائها سيعود بالفائدة ليس على الطرفين فحسب وانما على مجموع المواطنين وأفراد المجتمع ومصالح البلاد ككل، فالمجتمع الذي يقوم على أساس الحرية واحترام حقوق الإنسان هو وحده القادر على استثمار طاقات ابنائه حتى حدودها القصوى لصالح المجتمع ككل.

المصادر و المراجع:

احمد جويد/ مركز الشيرازي للدراسات والبحوث

طالب عوض/ حرية الرأي والتعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

عواطف عبد الرحمن/ قضايا إعلامية معاصرة في الوطن العربي

صلاح عودة الله/ الإعلام العربي بين غياب الديمقراطية والتبعية الغربية

محمد شومان/ النظام الإعلامي العربي بين المفهوم النظري والواقع العملي مضامين إعلامية متشابهة وتحديات مشتركة

حرية الإعلام وحقوق الإنسان/ د. محمد أمين الميداني